تعظيم القتل وتحليله وقال ابو حنيفة رحمه الله يقتل الاسير ويذفف على الجريح ولنا قوله
عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قلت الله قال ثم
ورسوله اعلم قال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ودخل الحسين بن علي
رضي الله عنهما على مروان فقال ما رايت اكرم من ابيك ما الا ولينا ظهورنا يوم الجمل حتى نادى
مناديه الا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولان المقصود دفع شرهم لا قتلهم وتمسك الشافعي رضي الله
عنه في ذلك بالاية الكريمة في قوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله ووجه التمسك في الاية الكريمة تدل على القتال وبالعود الى الطاعة اولى بنية وقال ايضا امر الله
تعالى بقتالهم وانما يقال قاتلوا لمن يقاتل ويقال المعز ومرا قتلوه **قلت** ولذا يقال للاسير والمثخن
اذ لا مقاتلة فيهما اذ هذه الصيغة مفاعلة وضعا والله اعلم **وقوله** ولا يغنم مالهم لانهم مسلمون
ولا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب قلب قلت والايات والاخبار في ذلك كثيرة والله اعلم **قال**

فصل ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل ولم يغسل ولم بلغ
يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين الردة في اللغة الرجوع عن الشيء الى غيره ومنه قوله تعالى
ولا ترتدوا على ادباركم وفي الشرع الرجوع عن الاسلام الى الكفر وقطع الاسلام ويحصل تارة
بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاعتقاد وكل واحد من هذه الانواع الثلاثة فيه مسايل لا تكاد
تحصر فنذكر من كل نبذة يعرف بها غيرها **اما القول** فكما اذا قال شخص عن عدو
لو كان ربي ما عبدته فانه يكفر وكذا لو قال لو كان نبيا ما امنت به او قال عن ولده او زوجته
هو احب الي من الله او من رسوله وكذا لو قال مريض بعد ان شفي لقيت في مرضي هذا ما لو
قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه فانه يكفر وذهب طايفة من العلماء الى انه يتحتم قتله لانه يتضمن
قوله نسبة الله تبارك وتعالى الى الجور وقضية هذا التعليل ان يلتحق بهذه الصورة ما في معناها لاجل
تضمن هذه النسبة عافانا الله تعالى من ذلك وكذا لو ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او
ادعى انه يدخل الجنة وياكل من ثمارها وانه يعانق الحور العين فهذا كفر بالاجماع ومثل هذا
واشباهه ما يقوله زنادقة المتصوفة قاتلهم الله ما اجهلهم واكفرهم وما لهم من عقيدة ولو
سب نبيا من الانبياء او استخف به فانه يكفر بالاجماع ومن صور الاستهزاء ما يصدر من الظلمة عند

ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الاولين والاخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول خل رسول الله
ونحو ذلك فلو قال شخص انا نبي وقال الاخر صدقت كفر ولو قال المسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى
الاسلام كفرا وهذا اللفظ كثير ما يصدر من الترك فليتفطن لذلك ولو قال ان مات ابني فنحن
ذلك تهودت او تنصرت كفر في الحال ولو ساله كافر يريد الاسلام ان يلقنه كلمة التوحيد
فاشار عليه بان يثبت كفر ولو قيل له قلم اظفارك او قص شواربك فانه سنة فقال لا افعل وان
كان سنة كفر قاله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة وتبعهم وقال النووي المختار انه لا يكفر الا ان
يقصد استهزاء والله اعلم ولو تناول شخصان فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول
لا تغني من جوع كفر ولو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب كفر ولو قال لا اخاف القيامة كفر ولو ابتلي
بمصايب فقال اخذ مالي وولدي وكذا وكذا وماذا يفعل ايضا وما بقي له يفعله كفر ولو ضرب غلامه
او ولده فقال له شخص لست بمسلم فقال لا متعمدا كفر ولو قال له شخص يا يهودي ويا نصراني فقال لبيك
كفر كذا نقله الرافعي وسكت عليه وقال النووي في هذا نظر ان لم ينو شيئا والله اعلم ولو قال معلم الصبيان
اليهود خير من المسلمين بكثير لانهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر كذا نقله الرافعي عن
اصحاب ابي حنيفة وسكت عليه وتبعه النووي **قلت** وهذا اللفظ كثير الوقوع من الصناع
كالمتعيشين وفي التكفير بذلك نظر ظاهر اذ اخرج مسلم عن دينه بلفظة لها محمل صحيح لا سيما
عند القرينة الدالة على ان المراد ان معاملة هذا اجود من معاملة هذا لا سيما اذا صرح بان هذا
مراده او وقع في لفظه صريحا كالمسالة المنقولة والله اعلم ولو عطس السلطان او نحوه من الجبابرة فقال
رجل يرحمك الله فقال اخر لا تقول للسلطان هذا كفر كذا نقله الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة واقرهم
وقال النووي انه لا يكفر بمجرد هذا ولو قيل لرجل ما الايمان فقال لا ادري كفر كذا نقله الرافعي
عن اصحاب ابي حنيفة واقرهم وتبعه النووي **قلت** وهذه المسالة واشباهها
كثيرة الوقوع وفي التكفير بذلك نظر لا يخفى والله اعلم ولو قال مسلم لمسلم سلبه الله الايمان هل يكفر
او قال لكافر لا رزقه الله الايمان قال القاضي حسين عن بعض الاصحاب في مسالة سلب الايمان انه
يكفر لانه رضي بالكفر والجمهور انه لا يكفر لانه [illegible] دعا عليه بتشديد
الامر عليه والعقوبة لا رضى بالكفر والله اعلم واما الكفر بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر والنا

Copyright © King Saud University